

## أحكام القرآن

قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .  
واحتج في إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجلد عنه بحديث عمر B في الرجم وبحديث أبي  
هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله ﷺ لأقضي  
بينكما بكتاب الله ﷻ فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن  
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها